



مذشور تعليمات

رئيس مصلحة الجمارك

و قم (٥) لسنة ٢٠٢٢

بالإشارة إلى قرار السيد الدكتور/وزير المالية رقم (٤٦٠) لسنة ٢٠٢٢ الصادر في شأن عدم قيام أي إدارة من الإدارات الجمركية المعنية بإحالة البضائع المتواجدة بالموانئ أو المخازن المؤقتة، بما في ذلك البضائع القابلة للتلف أو التفسخ، إلى الإدارات العامة للمهمل أو إتخاذ إجراءات ببعها إلا بعد موافقة السيد الدكتور الوزير بناءً على عرض من رئيسة مصلحة الجمارك بمذكرة تدعها تتضمن بيان حالة البضاعة، وتاريخ إنتهاء صلاحيتها إن وجد.

والحالاً لمذشور التعليمات رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٢ الصادر عن مصلحة الجمارك في ذات الموضوع.

وتلقيبأً موافقة السيد الدكتور/وزير المالية على ما عرضته المصلحة بمذكريها رقمي  
٢٤٥ /ز/٢٥٧ ، ٢٠٢٣ ، ٢٠٢٢.

بيان الأنواع:-

مد العمل بمتذشور تعليمات رئيسة المصلحة رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٢ حتى ٢٠٢٣/١/٢٠٢٢، ويستثنى من ذلك البضائع التي تحفظ أسلولة ملكيتها للجمارك نتيجة تصالح أو مصادرة بحكم قضائي أو نتازل أو استوفت بشأنها الشروط المقررة بنص المادة (٧٠) من قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.

تنفذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمسائلة القانونية.

رئيس مصلحة الجمارك

"الشحادة غلتوري"

صدر في: ٢٠٢٣/١/٣

(ما يليه، رئيس مصلحة الجمارك)